في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ في كل شهر اربعة
دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتد ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ❊ ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه فان اجتمع حولان تداخلت الجزية ❊ ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان انهدمت الكنايس والبيع
القديمة اعادوها ❊ ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل
ولا يحملون السلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او
سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا
ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربوا فيه واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام

فان

فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا
قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على
القاتل واما المراة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ونزول ملك
المرتد عن امواله بردته وان عاد مسلما عادت على حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء فان لحق
بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي عليه في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واذا عاد المرتد الى
دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتد اذا تصرفت في ماله في حال ردتها جاز تصرفها ❊

Copyright © King Saud University